اعلم انهم قد استدلوا على القول بثبوت
الواسطة ونفيها بوجوه منها ان الكلي
الذي له جزئيات محققة مثل الانسان
ليس بموجود والا كان شخصا فلا يكون
كليا فلا معدوما والا لما كان جزءا من الموجود كزيد مثلا لامتناع ان تقوم
الموجود ات بالمعدوم ومنها ان السواد
يشارك البياض في اللونية ويخالفه في
السوادية فيتغايران ضرورة مخالفة
ما به التغاير لما به التشارك فاما ان
يوجد هناك ان الوصفان للسواد فيلزم
قيام العرض بالعرض او بيد ما فيتركب
الموجود من المعدوم وورد بتجويز القيام
وفيه نظر قال بعض الشيوخ ممن تصور
القول بثبوت الاحوال ان أقول بنفيها
قد بان التعليل والحدود والمقدمات
الكلية في الادلة وهو ظاهر قاله الامام في شرح
الكبرى يريد ان ما في الحال لا يمكنه ان يعلل
شيئا لانا اذا قلنا مثلا هذا عالم لقيام العلم

به وقاد رلقيام القدرة به انما يصح اذا اثبتنا
المغايرة بين العلم والعالمية فيصح التعليل
وعند نفاة الاحوال لا مغايرة فلا يصح اذ
هو تعليل الشيء بنفسه وكذا الحد لا يمكن
نافي الاحوال لان الحد مركب من عام وخاص
مثلا اذا قلنا في السواد انه لون قابض للبصر
فلا بد ان يتعقل مغايرة بين اللونية والقابضية
اذ لو كانا شيئا لما اعني القيد الثاني شيئا
ولكان قولنا لون قابض بمنزلة لون لون فلا
يتميز السواد عن البياض حينئذ وهو في الحال
ليس عنده معنيان يتغايران ولا عموم ولا خصوص
فلا يمكنه الحد المركب من جنس وفصل وكذا
لا يمكنه فهم مقدمة كلية في الادلة لان الكلية
ملزومة للاشتراك المعنوي ونافي الحال ليس
عنده الا الاشتراك اللفظي وهذا كله واضح
غير انه عند التامل الصادق والفهم الثاقب
لا يفتح المطلوب ولا يرد على نفاة الاحوال
فان الشيخ واتباعه وان قال بنفي الحال لا يجب
ان يقولوا بنفي الاعتبار الذهني فح لا يلزم

القابضية